رابط المادة على منصة باحث

4214- حكم أخذ لقطة الحرم والتصرف بها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احد الاخوة المستمعين بعث برسالة صدرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ اني احبك في الله. ثم بدأ يسرد قضيته والشيخ صالح فيقول اديت مناسك الحج العام الماضي. ولكن اثناء طوافي وجدت ساعة يد غير ثمينة. قيمتها - 00:00:00
حوالي خمسة واربعين ريال ولكن وسوس لي الشيطان فلم اضعها في المكان المخصص لذلك بل اخذتها وعدت بها الى مقر عملي وبعد ذلك استيقظ ضميري وقلت لابد ان اتخلص منها فلو تصدقت بقيمتها اكون قد تخلصت من الذنب - 00:00:20
جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. فان سقطت الحرم لا يجوز اخذها الا لمن يريد القيام بتعريفها والبحث عن صاحبها حتى يؤديها اليه - 00:00:40
فان كان يأنس من نفسه القيام بذلك فلا بأس ان يأخذها. اما اذا كان لا يريد القيام بتعريفها والبحث عن صاحبها فانه لا يأخذها. واما ما فعلته ايها السائل من انك اخذت هذه الساعة من الحرم وذهبت بها الى موطن - 00:01:00
املك فهذا امر لا يجوز وقد اخطأت في بالك وعليك بردها وتسليمها الى الجهة المسؤولة عن في الحرم تذهب الى الادارة المنوط بها مراعاة الظائعات وتسلمها اليها وتبرأ بذلك ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خيرا. اما قيمتها فلا يجوز ان يتصرف فيها يتصدق بها. لا يجوز له ذلك. بل يذهب الى الجهة - 00:01:20
المسؤولة عن الضائعات في الحرم ويسلمها اليها. جزاكم الله خيرا هو بعيد في منطقة بعيدة الشيخ صالح وقد يكلفه ذلك الشيء الكثير فهو يقول انه يعمل في تبوك. اذا سافر للعمرة او للحج نعم. او ان يوصلها مع ثقة. نعم - 00:01:50
نوصلها مع ثقة. نعم. او يرسلها عن طريق البريد الى الجهة المسؤولة. نعم. بارك الله فيك. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:02:10